هل يستحب التنويع في قراءة سور القرآن في الصلوات ؟

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته الصلاة ، وكان مما قال له : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) رواه البخاري ومسلم .

ويدل هذا على أنه لا حرج على المسلم أن يقرأ ما شاء من القرآن في الصلوات ، ولا يلزمه التقيد بسورة معينة يقرأها بعد سورة الفاتحة . وعلى هذا ، فإذا قرأ من المفصل أو غيره فلا حرج عليه .وإذا كرر السورة في عدة أيام أو في عدة صلوات في اليوم الواحد فلا حرج عليه .ولكن ... إذا أمكن التنويع فهو أفضل حتى يكون مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، مصليا كما كان يصلي .وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالمفصل وبغيره من سور القرآن .

فقد قرأ في صلاة المغرب بالأعراف . رواه البخاري وقرأ في الصبح بسورة المؤمنون ، فأخذته سعلة فركع ولم يكملها . رواه مسلم وقرأ في الظهر بسورة لقمان . رواه النسائي ، قال النووي في المجموع (3/345) : إسناده صحيح .

ولمن أراد التوسع في التعرف على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوات فلينظر كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني .

وقال النووي رحمه الله : يحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن , ولكن سورة كاملة أفضل , حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة ; لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف , وهو انقطاع الكلام المرتبط , وقد يخفى ذلك .

قالوا : ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل : (كالحجرات) (والواقعة) .وفي الظهر بقريب من ذلك . وفي العصر والعشاء بأوساطه . وفي المغرب بقصاره . فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز ، ودليله الأحاديث السابقة " انتهى.

الإسلام سؤال وجواب